

منارة التعليم الصيدلاني في نينوى

دليل الطالب

2026 – 2025





COLLEGE OF PHARMACY

□ كلمة عميد الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طلبة اليوم و صيادلة الغد كونوا فخورين بكليتكم ومهنتكم و حافظوا على العهد والقسم الاخلاقي و المهني اينما كنتم و احرصوا على تحقيق التميز و النجاح و تذكروا جيداً إن أبوابنا سوف تظل مفتوحة لكم ولن نتوانى عن تقديم كل ما يصب فى مصلحة الطالب و سنبدل قصارى جهدنا و نتعاون معاً يداً بيد لتحقيق رسالتنا.

والله ولى التوفيق



أ.د. ياسر فخري مصطفى
عميد كلية الصيدلة

□ نبذة تاريخية

تأسست كلية الصيدلة عام 1992 وكانت ثاني كلية صيدلة في العراق بعد كلية الصيدلة في جامعة بغداد وذلك لحاجة المجتمع الى صيادلة اكفاء يساهمون بايجابية في تحسين ورفع مستوى الخدمات الطبية والصحية في العراق. بدأت مسيرة الكلية بكادر صغير متعدد الاختصاصات كان النواة الاساسية للكوادر المتقدمة المتقدمة لتصل الان الى كوادر متخصصة في كافة مجالات التعليم الصيدلاني وبكافة التخصصات الصيدلانية الدقيقة.

□ مقدمة

من أجل نشر الوعي والمعرفة المتعلقة بالحياة الجامعية لدى الطلبة الجدد المقبولين في كلية الصيدلة ترتئى أسرة الكلية ضرورة تزويد الطلبة الذين يقفون على أبواب القبول في الدراسات الأولية من خريجي الدراسة الثانوية بمعلومات تتيح لهم فرص التعرف المناسب والقدرة على الاختيار والوضوح في القرار.

□ موقع كلية الصيدلة

تقع كلية الصيدلة ضمن كليات المجموعة الطبية في جامعة الموصل يحيطها من الجنوب كلية الطب البيطري ومن الغرب كلية التمريض ومن الشمال كلية طب نينوى ومن الشرق كلية طب الأسنان وتقع على مرتفع متميز بصيغة جميلة ، هذا الموقع أعطاها مكاناً متميزاً وواضحاً للزائر من داخل وخارج الجامعة .

□ القبول في الكلية

تقبل كلية الصيدلة الطلبة عبر قناة القبول المركزي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحسب الشروط الواردة في دليل الطالب للوزارة للدراسة الصباحية. يمكن مراجعة موقع القبول في الرابط www.dirasat-gate.org

قنوات القبول:

- 1.القبول المركزي .
- 2.الوافدين.
- 3.النقل من خارج القطر .
- 4.الأوائل على المعاهد الطبية.

شروط القبول المركزي وضوابطه في الجامعات العراقية:

الشروط العامة للقبول في كلية الصيدلة: يقبل الطالب المتخرج من الدراسة الاعدادية ومن الفرع الاحيائي ومدارس الموهوبين حصراً بالإضافة الى شروط القبول في الجامعات العراقية يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

1- عراقي الجنسية.

2- حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.

3- من مواليد 1998 وما بعده.

4- ناجحاً في الفحص الطبي وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.

5- متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الوقت ذاته في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمراره بالدراسة الحصول على إجازة

دراسية من دوائهم ابتداءً ، وفق التعليمات النافذة ، ولا يجوز الجمع بين دراستين وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم مخاطبة الوزارة لإلغاء قبوله.

6- من خريج السنة الدراسية الحالية

7- يحق للطلبة الوافدين للسنة الدراسية (2023/2022) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلوس شهادة معادلة مؤقتة من وزارة التربية والتعليم والشهادات اما بشأن خريج السنة السابقة فيكون التقديم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي شعب الوافدين.

8- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي /شعبة الوافدين لبيان إعفائه أو مطالبته بالأجور الدراسية بالعملية الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.

ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بالقانون (57) لسنة 2015 والقانون (2) لسنة 2016 وتعديله القانون (2) لسنة 2020:

1- الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:

أ- ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب- ذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج- ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية والجرحى المشمولين بالقانون رقم (57) لسنة 2015.

2- يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (1) (أعلاه بنسبة 10%) (من خطة القبول لكل فئة ،

ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.

3- يتنافس الطلبة للقبول في:

أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة) (بفارق معدل 5 درجات أو أقل

من الحد الأدنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (2023 / 2022) ، على ألا يقل معدل الطالب عن (90 %) بدون إضافات.

ب- باقي التخصصات (بفارق معدل 7 درجات أو أقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية أو المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (2023 / 2022).

4- يلتزم الطالب عن دإكمال التقديم إلكتروني إ بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات التصديق على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القنفة العامة (القبول المركزي).

5- لا تتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء إلا بعد جلوس كتاب تأييد من قبل إدارات مؤسسات الشهداء/شعب الرعاية العلمية، ويعتمد كتابي نهائي للقبول وإحفظ في ملف الطالب.

6- يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات المذكورة في الفقرة (1) (أعلاه للكليات

التي تعتمد القبول المباشر.

تسجيل الطالب للعام الدراسي 2022 – 2023

الوثائق المطلوبة للتسجيل: يقدم الطالب المقبول في كلية الصيدلة المستمسكات الآتية:

- أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى وبحسب قناة القبول مصدقة أصولياً في موعد أقصاه 13 / 4 / 2023 ويقدم تعهداً خطياً بذلك إلى شعبة التسجيل في الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
- كفالة ضامنة على وفق نموذج مع د. م. ن. ق. م. الشؤون القانونية في الجامعة على أن تتضمن في فقراته مادة تحمل الطالب مسؤوليته المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث به أو بعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة.
- نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية الموحدة
- صوراً حديثة عددها 6
- استمارة الفحص الطبي على وفق نظام اللياقة الصحية رقم 5 لسنة 1992 والضوابط والشروط الخاصة
- به مع مراعاة الآتي:
- o لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً ويجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
- o تلاحظ نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشحة إليه الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها، يفاتح قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/ اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشحة للقبول فيه.

توزيع الكتب المنهجية:

تقوم كلية الصيدلة سنوياً بتطوير مناهجها الدراسية بما يتناسب مع التطور الحاصل في مجال الصيدلة والكلية حريصة على توفير الكتب والمصادر العلمية الحديثة التي يحتاجها هذا التطور وجعلها في متناول الطالب وبما يتناسب مع الإمكانيات المتوفرة للكلية. تصنف هذه الكتب إلى مجموعتين إحداهما تجهز إلى مكتبة الكلية لغرض رفدها بالمراجع والكتب العلمية فضلاً عن ما تضمه هذه المكتبة من المراجع العلمية الحديثة. أما المجموعة الثانية والتي تضم أعداداً كبيرة من الكتب المنهجية فتوزع على الطلبة والكلية حريصة على توفير الأعداد الكافية والمفردات التي تغطي كافة الصفوف الدراسية وبجميع موادها العلمية ووضعها في متناول الطلبة.

هوية الطالب:

في الأيام الأولى من دراسته وبعد مباشرته بالدراسة في الكلية يزود كل طالب بهوية لغرض استخدامها داخل الحرم الجامعي وتكون هذه الهوية سارية المفعول لعامين دراسيين تستبدل بعدها بهوية ثانية وهكذا لحين تخرج الطالب من الكلية حيث تسحب منه هذه الهوية.

كتاب التأييد:

هو كتاب رسمي يزود به الطالب في حالة حاجته إليه صادراً من الكلية وموجهاً إلى الجهة الرسمية التي يحددها الطالب يؤيد كونه طالباً في الكلية ومستمراً على الدراسة مثبتاً فيه الصف الذي ينتسب إليه الطالب. ويتم تزويد الطالب بكتاب التأييد المطلوب عن طريق السيد معاون العميد للشؤون العلمية.

الأقسام الداخلية:

تسعى الجامعة إلى تأمين السكن البديل لطلبة المحافظات والمناطق البعيدة عن مدينة الموصل وذلك بإسكانهم في الأقسام الداخلية التي تعمل على توفير مسكن ملائم وتهيئة الظروف الملائمة للدراسة وتوفير الأمن لهم .

إن الأقسام الداخلية مؤتثة بكل ما من شأنه مساعدة الطالب في هذه الظروف لأداء واجباته ويشرف عليها ذوي الاختصاصات الإنسانية. وتضم الجامعة حالياً الأقسام الداخلية التي يشرف على إدارتها مديرية الأقسام الداخلية بكادرها الإداري والوظيفي والخدمي وهي:

1. مجمع الفاروق - قرب دار ابن الأثير للطباعة والنشر .

2. مجمع القدس - باب الطوب .

3. مجمع الزهراء - خلف رئاسة الجامعة .

4. مجمع القادسية - مقابل رئاسة الجامعة .

ويتم تسجيل الطلبة من خارج مدينة الموصل في الأقسام الداخلية في هذه المديرية بعد تزويدهم من شعبة التسجيل في كليتهم بكتاب تأييد موجه إلى مديرية الأقسام الداخلية يثبت فيه أسم الطالب ومرحلة ه الدراسي ة مع الإشارة إلى حالته الدراسية لغرض تحديد سكن للطلبة في أحد الأقسام الداخلية ووفقاً للطاقة الاستيعابية

لكل قسم . كما تقوم مديرية الأقسام الداخلية بإصدار تعليمات تسجيل طلبة الأقسام الداخلية من حيث إعفاء أو استيفاء مبالغ معينة تحدد من قبل المديرية .

الانتقال بين الكليات:

تختلف ضوابط الانتقال بين الكليات في الجامعات العراقية من عام دراسي إلى عام دراسي آخر وفقاً لمستجدات المرحلة التي تحددها الوزارة وبشكل مركزي مراعية فيها مصلحة الطالب وإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الطلبة بالالتحاق للدراسة في الكليات والمعاهد الأقرب إلى محل سكنهم وهذا من شأنه التقليل من الأعباء والصعوبات التي تواجه الطالب مما يتيح له الفرصة الأفضل للتركيز على دراسته وتحصيله الدراسي ورفع مستواه العلمي. لذلك تضع الوزارة ضوابط وآليات لتنظيم الانتقال تدرج بشكل فقرات مصنفة حسب حالات الطلبة المشمولين بالانتقال .

إعادة الترشيح: وهو امتياز يعطى لطلبة الصفوف الأولى في كليات ومعاهد القطر من الذين لا يمكنهم مواصلة الدراسة في تخصصهم الحالي من المؤجلين للعام الدراسي أو الراسبين في الصفوف الأولى حصراً لغرض إعادة ترشيحهم إلى دراسة أخرى في محل سكنهم أو قريباً منها. وتتم هذه العملية بإشراف مباشر من دائرة الدراسات والتخطيط / القبول المركزي في الوزارة حيث يتم تقديم استمارات تعديل الترشيح من الكليات والمعاهد إليها لغرض دراستها وتحديد تخصص جديد للطلبة وفقاً لرغبته وبما يؤهله به مجموعه التفاضلي .

الحضور و الغيابات:

إن النظام الدراسي المعمول فيه في جامعات ومعاهد العراق لا يعتمد أسلوب الدراسة عن بعد إطلاقاً بل يلزم الطالب المقبول في الكلية أو المعهد بالتفرغ للدراسة مع الحضور اليومي وأن يحقق نسبة حضور لا تقل عن 90% من ساعات الدوام المخصصة لدراسته تشمل بذلك كافة المواد النظرية والعملية والتطبيقية. حيث يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين مدة كل فصل 15 أسبوعاً (سواء كانت الدراسة فصلية أم سنوية) يتخلل كل فصل مجموعة من الامتحانات اليومية والشهرية التي يحدد من خلالها السعي السنوي للطلبة، ثم يخت م كل فصل دراسي بالامتحانات النهائية. تقوم إدارة الكلية بمتابعة حضور الطالب واستمراره على الدوام، وعند تجاوز غيابات الطالب في أي مادة 10% من الساعات السنوية يعتبر الطالب راسباً بالغيابات بتلك المادة. أما إذا كانت غيابات الطالب بعذر رسمي موثق بالمستمسكات فتبرر غياباته إلى حد 15% من الساعات السنوية بعدها يعتبر راسباً بتلك المادة. يتم حساب غيابات الطلبة من قبل تسجيل الكلية بالتنسيق مع مدرس المادة.

إن الهدف من تحديد هذه النسب هو جعل الطالب يحقق أكبر قدر ممكن من التواجد في الصف الدراسي وتلقي العلم والتقليل من الهدر في الوقت والجهد حتى يتمكن الطالب من تلقي القدر الكافي من المعلومات من أساتذته مباشرة وبعبارة أخرى يعتبر الطالب غير مؤهلاً للانتقال إلى الصف التالي.

تأجيل العام الدراسي:

إذا تعذر على الطالب استمرارية الحضور للدراسة ولأي سبب كان ومنعاً من اعتباره راسباً بالغياب وحرصاً على مصلحته أتاحت له القوانين تأجيل دراسته إلى العام اللاحق وقد أعطت الوزارة صلاحيات إلى الجامعات والكليات والمعاهد بتأجيل العام الدراسي للطالب بعد تقدمه بطلب إلى مجالس تلك الكليات شارحاً فيه الأسباب التي دعت إلى طلبه هذا موثقاً طلبه بكافة المستمسكات والوثائق التي تؤيد إدعاءه، ويحق لمجلس الكلية الأخذ بهذه الأسباب وتأجيل الدراسة أو رفضها.

التدريب الصيفي:

لأهمية الجانب التطبيقي في الصيدلة وجعل الطالب في تماس مع الحياة العملية في مواقع العمل المختلفة في تخصصه تم تطبيق التدريب الصيفي لمرحلتين الأولى والثانية يلتحق خلالها الطالب بمواقع العمل الفعلية في مؤسسات ودوائر الدولة المختلفة ذات العلاقة بتخصصه ليتعايش مع ظروف الواقع العملي وما يتخللها من معوقات ومشاكل وربطها بدراسته الأكاديمية. ويعتبر التدريب الصيفي ملزماً لكافة الطلبة 1. التدريب الصيفي للمرحلة الثالثة:

يكون التدريب لمدة 30 يوم خلال العطلة الصيفية في الصيدليات الأهلية والمراكز الصحية الحكومية في المناطق التي لا تتوفر فيها صيدلية أهلية 2. التدريب الصيفي للمرحلة الرابعة:

يكون التدريب لمدة 6 أسابيع خلال العطلة الصيفية في الصيدليات الأهلية حيث تشكل لجنة من صيادلة الكلية من أجل التنسيق مع نقابة الصيادلة لمساعدة الطلبة في تحديد الصيدلية المناسبة لغرض التدريب ومتابعة دوام الطلبة في الصيدليات خلال التدريب ويتم تقييم أداء الطالب باستمرار خاصة ترسل إلى الكلية مباشرة لغرض تقييم عمل الطالب في الصيدلية الأهلية .

زيارة مكتبة الكلية ومكتبة الجامعة:

بإمكان الطالب الاستعارة من مكتبة الجامعة المركزية ومكتبة الكلية لاستعارة الكتب المساندة والتي قد يحتاجها خلال سنوات دراسته، ويتم ذلك بمراجعة الطالب مسؤول مكتبة الكلية مستصحباً معه هوية الطالب

غرض اصدار هوية خاصة لإعارة الكتب نافذه لسنة واحدة وتجدد سنوياً. للطلاب الحق باستعارة كتابين لمدة اسبوع قابلة للتجديد اسبوعاً ثانياً عن طريق ملئ استمارة خاصة بالاستعارة كما للمكتبة قاعة مطالعة مكيفة بإمكان الطالب تصفح ما يرغب من كتب ودوريات.

النشاطات اللاصفية:

بإمكان الطالب ممارسة النشاطات الرياضية في الكلية حيث توجد قاعة داخلية لممارسة لعبة كرة الطاولة والالعاب أخرى. كما تقوم وحدة الرياضة سنوياً بتنظيم مسابقات ودوريات بين الفروع والكليات في كرة القدم والطائرة وأنشطة رياضية أخرى كما تقوم عمادة الكلية بتنظيم سفرات ترفيهية وعلمية لكافة طلبة وتدريسي



نظام الإرشاد التربوي والأكاديمي:

إن دور كلية الصيدلة لا يقتصر على بناء صيدلي كفؤ من الناحية العلمية والعملية بل يتجاوز ذلك إلى بناء

شخصيته المؤثرة مستقبلاً في اندماجه بالمجتمع أينما كان، وهذا يتطلب من الكلية متابعة الطالب خلال مراحل الدراسة وتذليل المشاكل التي قد يواجهها في حياته الاجتماعية وتقديم النصح والإرشاد. لذا تحرص الكلية على تخصيص مرشدين تربويين من اساتذة الكلية لطلبة كل مرحلة دراسية ويعلن ذلك على الطلبة في بداية العام الدراسي.

5- نظام التدريس في الكلية:

تعتمد كلية الصيدلة النظام الفصلي في التدريس مدة كل فصل دراسي 15 أسبوع يتضمن كل فصل على امتحانين رئيسيين وهما امتحان نصف الفصل وامتحان نهاية الفصل، ويتخلل الفصل ايضا امتحانات يومية مفاجئة.

تعليمات المشاركة في الامتحان:

- 1- على الطالب التأكد من تاريخ وموعد الامتحان والالتزام بالحضور في التاريخ المحدد قبل الموعد بـ 15 دقيقة على الأقل .
- 2- لا يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحان دون إبراز الهوية الجامعية
- 3- لا يسمح للطالب بدخول القاعة الامتحانية بعد مرور أكثر من ربع الوقت المخصص للامتحان .
- 4- لا يسمح للمشاركين في الامتحان بمغادرة القاعة الإمتحانية إلا بعد مرور فترة أكثر من نص ف الوقت المخصص لذلك الامتحان .
- 5- لا يسمح للطالب بادخال أي كتب، اوراق، مذكرات او ملخصات تخص المادة الامتحانية، (عدا في المقررات التي تتطلب ذلك، وفي هذه الحالة تخضع للفحص والموافقة عليها من قبل مشرف القاعة)، او أي أداة أخرى لتخزين المعلومات بضمنها المعجم او الترجمان الالكتروني أو الحاسبات المبرمجة إل ى قاعة الامتحان.
- 6- لا يسمح اطلاقا بادخال الهواتف النقالة داخل قاعة الامتحان ويعد ادخال الهاتف بمثابة محاولة للغش وتسري على حامله نفس الاجراءات في المادة 20 ادناه .
- 7- على الطالب إحضار مستلزمات الكتابة والرسم التي يحتاجها أثناء الامتحانات ولن يسمح بتبادل الأدوات بين الطلبة .
- 8- لا يسمح للطلبة الممتحنين بالتحدث مع بعضهم البعض .
- 9- لا يسمح للطالب الممتحن أن ينظر في أوراق ومواد الآخرين .
- 10- لا يسمح للطالب الممتحن بسلوك أي مسلك معوق لسير الأمتحان أو إثارة الشغب وفي حالة قيامه بذلك سوف يخرج من القاعة الامتحانية .
- 11- عند ضبط أي طالب محاولا او متلبسا بالغش سيحرم من مواصلة الامتحان ويخرج من القاعة مباشرة و يحال إلى لجنة تحقيقية و التي ستنتظر في أمر اعتباره راسباً ويعد راسبا في ذلك الموضوع.

ابرز الفقرات من التعليمات الامتحانية النافذة (تعليمات رقم 134 لسنة 2000 وتعديلاتها) المادة(6)
درجة النجاح الصغرى (50%) خمسون من المئة لكل موضوع.

المادة(8)

أولاً: يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطلبة) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها.
ثانياً: إذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول والثاني يعيد السنة "دواماً و امتحاناً" في جميع المواضيع التي رسب فيها و كذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثاً: يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند ثانياً من هذه المادة.

رابعاً: في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه للصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الأعلى .

المادة (9)

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (10%) عشرة من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (15%) خمسة عشر من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد .

المادة (10)

للتأهل المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا لم يكن قد شارك في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: المرض المفاجئ .

ثانياً: وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى .

ثالثاً: حوادث الدهس .

رابعاً: التوقيف المفاجئ .

المادة (11)

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية في بداية السنة وتعلن للطلبة .

المادة (12)

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال .

المادة (13)

تنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته 50% خمسون من المئة في ذلك الموضوع .

المادة (15)

أولاً: يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثاني: تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة (15) خمسة عشر أسبوعاً .

ثالث: تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة .

المادة (16)

أولاً: تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما

يأتي:- السنة الأولى 5% خمسة من المئة .

السنة الثانية 10% عشرة من المئة .

السنة الثالثة 15% خمسة عشر من المئة .

السنة الرابعة 30% ثلاثون من المئة .

السنة الخامسة 40% أربعون من المئة .

ثانياً: يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .

المادة (17)

أولاً: تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

امتياز	يقابله بالدرجات	90 تسعون – 100 مئة .
جيد جداً	يقابله بالدرجات	80 ثمانون- 89 تسع وثمانون .
جيد	يقابله بالدرجات	70 سبعون – 79 تسع وستون .
متوسط	يقابله بالدرجات	60 ستون- 69 تسع وستون .
مقبول	يقابله بالدرجات	50 خمسون – 59 تسعة وخمسون.
راسب	يقابله بالدرجات	49 تسع وأربعون فما دون .

المادة (19)

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:
أولاً: إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين في صفه .

ثاني أ: إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب و لا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل و عدم الرسوب و يطبق ذلك على الطلبة المقبولين 2004/ 2005 فصاعداً. (التعديل الثالث الصادر بموجب التعليمات رقم 157 لسنة 2004م).

المادة (20 :)

إذا ثبت غش الطالب أو ثبت محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة (21)

أولاً: للطلاب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية على أن يقدم طلب للتأجيل قبل ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.
ثاني أ: لرئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي .
ثالث أ: لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته أو أن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (160) لسنة 2007

المادة - 1 - يلتزم الطالب بما يأتي

- أولاً** – التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).
ثانياً – عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً .
ثالثاً – عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.
رابعاً – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام الإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
خامساً – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات و الزمالات الدراسية.
سادساً – الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.

- سابعاً – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعه د.
- ثامناً – عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.
- تاسعاً – التقيد بالزى الموحد المقرر للطلبة على إن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة .
- عاشراً – تجنب الدعوة إلى تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.
- حادي عشر – تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور و اللافتات و الملصقات أو إقامة الندوات .
- ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة -2- يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية أولاً

– عدم التقيد بالزى الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً – الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة -3- يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

أولاً – فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً – إخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

المادة -4- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية أولاً

– فعلاً يستوجب المعاقبة عليه بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً – تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً – قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

رابعاً – قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والأداب.

المادة -5- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا

ارتكب إحدى المخالفات الآتية

أولاً – إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

ثانياً – مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً- تهديده بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً- حمله السلاح بأنواعه بأجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعاً- إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .

تاسعاً- تجاوزه بالقول على أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .

حادي عشر – إخلاله بالمتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النصب و الاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعه د.

المادة-6- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة إذا ارتكب

إحدى المخالفات الآتية

أولاً – تكراره إحدى المخالفات النصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

ثانياً – اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثا- إتيانه فعلا مشينا ومنافيا للأخلاق و الآداب العامة.

رابعا – تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا – ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .

سادسا – عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

6- الزي الموحد

شرع الزي الموحد من أجل أن يظهر الطالب الجامعي والطالبة الجامعية بشكل لائق في إطار الاحتشام المطلوب للطالبة والمناسب للطالب وبشكل ينسجم و الجو الجامعي .وتقديرا لظروف الطلبة فقد كان هناك توسيع في الخيارات و خاصة الألوان فقد سمح بالألوان الرصاصي للبنطلون أو التنورة واللون الأبيض للقميص فيما سمح بأن يكون باللون النيلي للجاكيت ويكون البلوز بلون الجاكيت أو بلون البنطلون أو التنورة كما سمح للطالبات بارتداء الجبة وبالألوان التي تناسب الزي الموحد (الرصاصي / الأسود / النيلي) ويطبق الزي الموحد منذ اليوم الأول لبدء العام ال دراسي .

1992

1412

7-المناهج الدراسية الموحدة لكليات الصيدلة في العراق

المرحلة الاولى-الفصل الاول

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phpch23_111--	4	3	2	الكيمياء التحليلية	111
Phcls23_112--	1	----	2	علوم الحاسوب 1	112
Phcls23_113--	3	2	2	علم الاحياء البشري	113
Phcls23_114--	3	3	----	الرياضيات والاحصاء الحيوي	114
Phpht23_115--	1	1	----	المصطلحات الطبية	115
Phind23_116--	2	2	----	مبادئ صيدلة	116
Phcls23_117--	2	2	----	الديمقراطية و حقوق الانسان	117

المرحلة الاولى-الفصل الثاني

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phcls23_128--	2	1	2	تشريح الانسان	128
Phcls23_129--	3	2	2	علم انسجة الانسان	129
Phcls23_1210--	3	2	2	فيزياء طبية	1210
Phpch23_1211--	4	3	2	الكيمياء العضوية 1	1211
Phind23_1212--	3	2	2	حسابات صيدلانية	1212
Phcls23_1213--	1	----	2	علوم الحاسوب 2	1213
Phcls23_1214--	2	2	----	اللغة الانكليزية	1214

المرحلة الثانية-الفصل الاول

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phcls23_211--	2	2	----	جرائم حزب البعث	211
Phcls23_212--	4	3	2	احياء مجهرية طبية 1	212
Phpch23_213--	4	3	2	الكيمياء العضوية 2	213
Phind23_214--	4	3	2	صيدلة فيزيائية 1	214
Phpht23_215--	4	3	2	الفسلجة الطبية 1	215
Phcls23_216--	1	----	2	علوم الحاسوب 3	216
Phcls23_217--	1	1	----	الديمقراطية و حقوق الانسان	217

المرحلة الثانية-الفصل الثاني

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phcls23_228--	4	3	2	احياء مجهرية طبية 2	228
Phpch23_229-	3	2	2	الكيمياء العضوية 3	229
Phcog23_2210--	4	3	2	عقاقير 1	2210
Phind23_2211--	4	3	2	صيدلة فيزيائية 2	2211
Phpht23_2212--	4	3	2	فسلجه طبية 2	2212
Phcls23_2213--	1	----	2	علوم الحاسوب 4	2213

المرحلة الثالثة-الفصل الاول

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phcls23_311--	4	3	2	كيمياء حيائية 1	311
Phpch23_312--	3	2	2	كيمياء صيدلانية لا عضوية	312
Phcls23_313--	4	3	2	الفسلجة المرضية	313
Phind23_314--	4	3	2	صيدلة تكنولوجيا 1	314
Phcog23_315--	3	2	2	عقاقير 2	315

المرحلة الثالثة-الفصل الثاني

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phcls23_326--	4	3	2	كيمياء حيائية 2	326
Phclp23_327--	1	1	----	اخلاقيات صيدلة	327
Phpch23_328-	4	3	2	كيمياء صيدلانية عضوية 1	328
Phind23_329--	4	3	2	صيدلة تكنولوجيا 2	329
Phcog23_3210--	3	2	2	عقاقير 2	3210
Phpht23_3211--	3	3	----	علم الأدوية 1	3211

المرحلة الرابعة-الفصل الاول

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phind23_411--	3	2	2	صيدلة حيوية	411
Phclp23_412--	3	2	2	صيدلة سريرية 1	412
Phpch23_413--	4	3	2	كيمياء صيدلانية عضوية 2	413
Phpht23_414--	4	3	2	الادوية 2	414
Phcls23_415--	2	2	----	صحة عامة	415

المرحلة الرابعة-الفصل الثاني

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phclp23_427--	2	2	----	مهارات تواصل	427
Phclp23_428--	3	2	2	صيدلة سريرية 2	428
Phph23_429--	3	2	2	السموم العامة	429
Phind23_4210--	4	3	2	صيدلة صناعية 1	4210
Phpch23_4211--	4	3	2	كيمياء صيدلانية عضوية 3	4211
Phph23_4212--	2	2	----	علم الادوية 3	4212

المرحلة الخامسة-الفصل الاول

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phclp23_511--	3	3	----	العلاجات التطبيقية 1	511
Phcls23_512--	4	3	2	كيمياء سريرية	512
Phclp23_513--	2	----	4	تدريب مستشفى	513
Phph23_514--	3	2	2	السموم السريري	514
Phind23_515--	4	3	2	صيدلة صناعية 2	515
Phpch23_516--	2	2	----	كيمياء صيدلانية عضوية 4	516
-----	1	1	----	مشروع تخرج	517

المرحلة الخامسة-الفصل الثاني

رمز المادة	عدد الوحدات	عدد الساعات اسبوعيا		اسم المادة	رقم المادة
		النظري	العملي		
Phpch23_528--	4	3	2	تحليلات صيدلانية متقدمة	511
Phclp23_529--	2	2	----	2 العلاجات التطبيقية	512
Phind23_5210--	2	2	----	تصميم الجرعة الدوائية	513
Phcls23_5211--	2	----	4	تدريب مختبري سريري	514
Phclp23_5212--	2	2	----	الاقتصاد الدوائي	515
Phclp23_5213--	3	2	2	مناظرة دوائية	516
Phind23_5214--	1	1	----	تقنيات أحيائية صيدلانية	517





لجنة اعداد الدايـــــل

